

152859 - وكله صاحبه في شراء أرض فأخذ سمسرة دون علمه

السؤال

كلفني صديقي بأن أشتري له قطعة أرض في المغرب، و كتب لي توكيلاً كي أتم الإجراءات لأنه غير موجود هنا. وجدت قطعة أرض عن طريق سمسرة، أعجبتة القطعة كثيراً. صاحب الأرض يطلب 80 مليوناً، و السمسرة الأربعة يطلبون 8 ملايين لكل منهم، و أنا قلت لهم أنني سأخذ مثلهم. إذن 8 ملايين ل 5 أشخاص هي 40 مليوناً زيادة على ثمن الأرض. أخبرت صديقي أنهم يطلبون 120 مليوناً، و لم أخبره بأنني سأخذ 8 ملايين و لا بأن صاحب الأرض سيأخذ 80 مليوناً فقط. المهم أتممنا البيع و أخذ كل منا 8 ملايين، و لا صاحب الأرض لا صديقي المشتري يعلمون بهذه التفاصيل. فهل هذه النقود حلال أم حرام؟ و إذا كانت حراماً ماذا يجب علي فعله؟
جازاكم الله خيراً

الإجابة المفصلة

أولاً:

يجوز للسمسار أن يأخذ أجره على سمسرته ، من البائع أو المشتري أو منهما ، ويلزمه أن يصدق ويبين ، وإذا عمل لصالح المشتري لم يجز له أن يواطئ البائع على زيادة الثمن دون علم الأول .

قال ابن قدامة في "المغني" (8/42) : " ويجوز أن يستأجر سمساراً ، يشتري له ثياباً ، ورخص فيه ابن سيرين ، وعطاء ، والنخعي . . . ويجوز على مدة معلومة ، مثل أن يستأجره عشرة أيام يشتري له فيها ؛ لأن المدة معلومة ، والعمل معلوم . . . فإن عَيِّنَ العملَ دون الزمان ، فجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً ، صح أيضاً . وإن استأجره لبيع له ثياباً بعينها ، صح . وبه قال الشافعي ، لأنه عمل مباح ، تجوز النيابة فيه ، وهو معلوم ، فجاز الاستئجار عليه كشراء الثياب " انتهى باختصار .

وقال ابن الأخوة القرشي في "معالم القرية في طلب الحسبة" ص 136 : " وعلى المحتسب أن يعتبر عليهم [أي على الدالين] جميع ذلك ويأخذ عليهم أن لا يتسلم جعلته (الأجرة) إلا من يد البائع ولا يسقط عند المشتري شيئاً ، فإن فيهم من يواطئ المشتري على جعلته فوق ما جرت به العادة من غير أن يعلم البائع بشيء من ذلك وهذا كله حرام " انتهى . وينظر أيضاً : الوساطة التجارية للدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم ، ص 426 .

ثانياً :

إذا لم تتفق مع صديقك على السمسرة وأخذ الأجرة ، فأنت وكيل عنه في الشراء ، ولا يجوز أن تأخذ شيئاً من ماله دون علمه .
وذلك أن الوكالة عقد تبرع ، ما لم يحصل الاتفاق على أجرة ، أو يكون الوكيل ممن علم أنه يشتغل بالسمسرة ويتقاضى أجرة عليها ، فيأخذ أجرة المثل عندئذ .
وقد جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (275 /14) : " يجب على المسلم الصدق في المعاملة ، ولا يجوز له الكذب وأخذ أموال الناس بغير حق ، ومن ذلك من وَّكَّله أخوه في شراء شيء له لا يجوز له أن يأخذ منه زيادة على الثمن الذي اشترى به ، كما لا يجوز للذي باع عليه أن يكتب في الفاتورة ثمناً غير حقيقي ليغرر بالموكِّل ؛ فيدفع زيادة على القيمة الحقيقية ، يأخذها الوكيل ؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان ، ومن أكل أموال الناس بالباطل ، ولا يحل مال مسلم إلا بطيبة من نفسه " انتهى .
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .. الشيخ عبد الرزاق عفيفي .. الشيخ عبد الله بن غديان .. الشيخ صالح الفوزان .. الشيخ عبد العزيز آل الشيخ .
وبهذا تعلم أنك أخطأت خطأ ظاهراً فيما أخذته من مال ، وأنه يلزمك رده إلى صديقك ، ما لم تطب نفسه به .
وأما ما دفعته للسمسرة ، فإن كان هذا هو العرف المعمول به ، أي استعمال مثل هذا العدد من السمسرة وأخذ هذه المبالغ ، فلا شيء عليك ، وكان ينبغي أن تطلع صديقك على تفصيل الأمر .
وإن لم يكن العرف جارياً بذلك ، فقد أخطأت خطأ آخر ، وعليك أن تخبر صديقك ، وهو صاحب القرار في مطالبتك بالمال أو عدم مطالبتك به .
وإذا تم كتابة العقد على أن الثمن 120 مليوناً ، فهذا كذب وزور وجرم آخر .
والواجب عليك التوبة إلى الله تعالى وإعلام صديقك ورد المال إليه .
والله أعلم .